

إحكام الأحكام

الحديث 154 : رواية صالح بن خوات إذا كان العدو في غير القبلة الخ .

الحديث الثاني : عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ابن جبير [عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم] .
الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة .

هذا الحديث هو مختار الشافعي في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة و مقتضاه أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية و هذا في الصلاة المقصورة أو الثنائية في أصل الشرع فأما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة أو قبل قيامه ؟ فيه اختلاف للفقهاء في مذهب مالك و إذا قيل بأنه ينتظرها فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل تشهده بعد رفعه من السجود أو بعد التشهد ؟ و اختلف الفقهاء فيه و ليس في الحديث دلالة لفظية على أحد المذهبين و إنما يؤخذ بطريق الاستنباط منه